بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع اعلام الشريعة الغراء ومهد قواعد
الملة النبوية الزاهرة واظهر لنا دقائق الفقه
باجتهاد الائمة الفقهاء الذين قيل في حقهم
العلماء ورثة الانبياء والصلوة والسلام على
سيد الاصفياء وعلى اله واصحابه البررة الاتقياء
صلاة وسلاما دائمين بدوام الارض والسماء
وبعد فقد سألني بعض الاخلاء ان اجمع
كتابا في المسئلة من المفتى به من مذهبي
الاعظم والبحر الاقدم ابي حنيفة النعمان بن
ثابت والامام الافخم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنهما اختلفا واتفقا واذكر لكل منهما دليله

و

وحجته فيجمع الصحاح واقتصرت على المفتى
به اخذه ولم اتعرض لذكر الخلاف بينهما
معها في المسئلة واختلفوا نادرا ما يقع
لكن اذكر المفتى به وانسبه الى الامامين واذا
كان القول في المسئلة منسوبا الى واحد من
الاصحاب لان اقوال الاصحاب مأخوذة من
قول الامامين وانا اذكر المسائل الخلافية الواقعة
في مذهب الامام مالك بن انس والامام احمد
بن حنبل من غير نقل دليل ولا حجة اختصارا
وقد الشرعت في ذكر اختلاف المذهبين
راجيا من الله الاجر والثواب في يوم الحشر والمآب
انه كريم رحيم وهاب
على ان الصلوة لا تصح الا بوضوء
فانه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير وضوء وبه قال مالك واحمد
على ان الوضوء يجب بالماء اذا وجد ولم يكن
عذر فان عدم الماء او كان وهناك عذر

فيدله [illegible] قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]
على ان المياه التي يجوز بها الوضوء والطهارة
ماء السماء وماء البحر وماء الاودية وماء الآبار
وماء العيون وبيانها في ماء السماء قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي
ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وفي الاودية قوله صلى الله عليه
وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غلب على طعمه او لونه او رائحته وفي
الآبار قوله صلى الله عليه وسلم فوضأ من بئر اريس
بضاعة وماء العيون في معنى ماء الآبار وبه
قال مالك واحمد واتفقا على انه لا يجوز الوضوء
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره واخرجه عن طبع الماء كالانبرقة والخل
وماء الورد وماء الباقلا وماء المرق وماء
الزرع [illegible] انها ليست بماء مطلق

د

ولا يجوز التطهر [illegible] منقول الى النهم
[illegible] منقول
عليه والثاني ما اذا تغير بما ليس
بطاهر يغلب على اجزائه كماء الزعفران
والاشنان والصابون والطين وهذا قول
الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه يجوز الوضوء به
مالم يطبخ او يغلب على اجزائه ويصير سفا او
حبرا [illegible] اسم الماء باق على الاطلاق الم تر انه
لم يجز له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
وغيره كاضافته الى البئر والعين ولانه صلى
الله عليه وسلم اغتسل بماء اثر العجين [illegible]
الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز الوضوء به ولا
تطهر به النجاسة [illegible] انه صار ماء مقيدا
وانه زال اسم اطلاق الاسم الذي يعلقه بالبئر
بمعنى عن الحدث والماء مستغن عنه فاشبه
ماء الباقلا بعد الطبخ ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا

[illegible] وسبعة اشياء جعلها [illegible]
[illegible] وبعضها
في الاحاديث التي يجوز بها الوضوء والطهارة
ماء السماء وماء البحر وماء الودية وماء الآبار
وماء العيون دليلهما في ماء السماء قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي
ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وفي الودية قوله صلى الله عليه
وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غلب على طعمه او لونه او رائحته وفي
الآبار قوله صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر اراس
بضاعة وماء العيون في معنى ماء الآبار وبه
قال مالك واحمد واتفق على انه لا يجوز الوضوء
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره واخرجه عن طبع الماء كالا شربة والخل
وماء الورد وماء الباقلا وماء المرق وماء
الزعفران دليلهما انها ليست بماء مطلق

د



فلا يجوز الطهارة [illegible]
عليه واختلفا في ما اذا تغير [illegible]
بطاهر يغلب على اجزائه كماء الزعفران
والاشنان والصابون والنبيذ وبه قال
الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه يجوز الوضوء به
ما لم يطبخ او يغلب على اجزائه ويصير صبغا او
حبرا لنا انه اسم الماء باق على الاطلاق الم تراه
لم يجز له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
وغيره كاضافته الى البحر والعين ولانه صلى
الله عليه وسلم اغتسل بماء انزل النبيذ وقال
الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز الوضوء به ولا
تعلق به الفائدة لانه صار ماء مقيدا
وانه زال اسم الاطلاق الى اسم المطلقة بالبين
بمطهر عن الحدث والماء مستغن عنه فاشبه
ماء الباقلا بعد الطبخ ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا

من دخل البيت دخل في حسنة ويخرج من سيئة
مغفورا له واتفقا على انه يستحب ان يشرب
من ماء زمزم لما احب لحجتهما انه صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وينفس
ثلث وينضلع منه واتفقا على انه اذا اراد
الخروج بعد قضاء نسكه طاف للوداع لحجتهما
قوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده الطواف بالبيت واتفقا على
انه اذا ترك طواف الوداع وجب عليه
دم لانه واجب لحجتهما الحديث السابق وبه
قال احمد وقال مالك ليس بواجب ولا سنة
وانما هو مستحب واذا تركه لا يجب فيه دم واتفقا
فيما اذا طاف هذا الطواف للوداع ثم اقام للشراء
حاجة او لعيادة مريض او انتظار رفقة او غير
ذلك مما لا يحتاج طوافه ذلك لم يحتج الى اعادة
فقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا لحديث
انه واجب وادّاه فيكفي اداء مرة واحدة كرجاب



الحج وقال الشافعي يعيد طوافا اخر فلا يجزيه بذلك
دليله انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وبه قال احمد
وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف
الوداع ان يشتري بعض حوائجه او يبات مع كراهية
فلا اعادة عليه لما ب2 العمرة اجمعا على ان
العمرة مشروعة بأصل الاسلام وبملهما قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله واختلفا في وجوبها
فقال ابو حنيفة انها سنة لحجتهما قوله صلى الله عليه
وسلم الحج فريضة والعمرة سنة وبه قال مالك
وقال الشافعي انها فريضة دليله قوله صلى الله عليه
وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج وبه قال احمد
واتفقا على انها غير موقتة فتجوز في العام كله بلا
كراهة الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق لحجتهما
ان عائشة رضي الله عنها كانت تكره ذلك في هذه الايام
وبه قال احمد واتفقا على ان افعال العمرة الا
حرام والطواف والسعي والحلق لحجتهما انه صلى الله

عليه وسلم فعل ذلك واتفقا على انه فعلها في
العمرة مرة واحدة فحجتهما الحديث السابق
الثانية اختلفا في الاحصار فقال ابو حنيفة
يتحقق بالعدو والمرض فاذا منع الحرم من
المضي الى البيت الحرام يكون محصرا حجة او سبب
حصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب فقال الشافعي الحرم لا يكون محصرا الا بالعدو
دليله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب
للنبي واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو واختلفا
في دم الاحصار ان يذبح فقال ابو حنيفة يبعث
المحصر شاة او يبعث قيمتها حتى يشتري بها شاة
فتذبح في الحرم والمحصر القارن شاتان وهو اعلم
المحصر من بعثه يذبحها في يوم معين في الحرم
ثم يحلل من احرامه ولا يجوز ذبحها الا في الحرم حجة
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والـ
لهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا
يحتاج ان يبعث الى الحرم بل يذبح في مكان الاحصار

دليله



دليله لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما احصر
بالحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الخبر
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واختلفا في الدم اذا
لم يقدر على الهدي اي عسر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز
ان يحلل المحصر الصوم ويبقى محرما ابدا حجة ان البدنة
لا يكون لها بدل والهدي بدل عن الحلق او العمرة فلا
يكون الصوم عنه بدلا وقال الشافعي يجوز ان يقوم
شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوم دليله
انه يجزئ عن الهدي فيصوم مقامه كالتمتع واختلفا
فيمن تحلل لاحصار هل يلزمه القضاء فقال ابو حنيفة
ان كان حجه بعمرة فعليه القضاء وان كان حجه فعليه
حجة وعمرة وان كان قارنا فحجة وعمرتان حجة ان قضاء
العمرتين لانه احرم لهما وتحلل لاتيان افعالهما
واما الاخرى فلانه فاتت الحج من فاته الحج
لزمه ان يتحلل بعمرة عن احرامه لان احرام الصحيح لا
يطرح للخروج عنه الا باحدى النسكين وهنا
يجزئ عن الحج فتعين عليه العمرة والمفرد بقضي حجة

وعزة كما سبق وقال الشافعي لا قضاء عليه مطلقا
سواء احرم بحجة ام عمرة دليلنا انه ممنوع بعذر ليس
من جهته فيه تقصير وانه ممنوع من الوصول الى
قضاء المناسك بيد قالبة فاشبه احرام العبد
بغير اذن سيده وبه قال مالك واحمد واسحاق
قوله وهذا اخر ما بلغ وسعي من تصنيف هذا
الكتاب بالتمام والله اعلم بالصواب وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تمت بالخير

قد تم كتاب الخير والسلامة
والفلاح على يد عبد الفقير الى
رحمة رب الانام وشفاعة النبي
عليه الصلوة والسلام
احمد بن عثمان عفا عنها
ذو الجلال
والاكرام
آمين

رحم الله من نظر فيه وحرر لكاتبه الدعاء

جرى الله لمصنفه خير الجزاء ايم لا ينفع الا بنفس سليمة
الامن الى الله بقلب سليم

GAZI HUS'EV BEGOVA BIBLIOTEKA
SARAJEVO

# نهاية المخطوطة